DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ..... : الرقم Date .....

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٣٩٨٨ ف ١٤/٨٧١
العنوان الكتاب ناصر للفهم
المؤلف لم يذكر المؤلف
تاريخ النسخ الثاني عشر الهجري
اسم الناسخ
عدد الأوراق ٤ ق
ملاحظات ٢٥٨١٢
ل

Copyright © King Saud University

أ ر ٢١٦
ك

(كتاب في أصول الفقه - قطعة منه) . خط القرن العاشر الهجرى تقديرا .

٤ق ١٥ س ١٣×١٨سم

٣٩٨٨ قطعة من نسخة جيدة ، ناقصة الأول والاخر وبها خروم ، خطها نسخ قديم .

١- اصول الفقه الاسلامي أ- تاريخ النسخ .

Copyright © King Saud University

٢٩٨٨

طوافين وامر بطواف واحد فالمختار القول وفعله
ندبا وواجب متقدما ومتاخرا الان الجمع اولى
ابو الحسين المتقدم بيان ويلزمه نسخ الفعل متقدما
مع امكان الجمع **مسئلة** المختار ان البيان اقوى
والكرخي تلزم المساواة وابو الحسين نحو الادنى
لنا لو كان مرجوحا الغى الاقوى في العام اذا خصص
والمطلق اذا قيد وفي التساوي التحكم **مسئلة**
تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع الا عند مجوز تكليف
ما لا يطاق والى وقت الحاجة يجوز والحنابلة د والصيرفي
والحنفية ممتنع والكرخي ممتنع في غير المجمل وابو
الحسين مثله الا في الاجمالي لا التفصيلي مثل هذا
العموم مخصوص والمطلق مقيد والحكم سينسخ والجاي
ممتنع في غير النسخ لنا فان الله خمسه الى القربى ثم
بين ان السلب للقاتل اما عموما واما برأي الامام
وان ذوي القربى بنو هاشم دون بني اميه وبني نوفل

ولم ينقل اقتران اجمالي مع ان الاصل عدمه وايضا اقيموا
الصلاة ثم بين جبريل والرسول وكذلك الزكاة
وكذلك السرقة ثم بين على تدريج وايضا فان جبريل
قال اقرا قال وما اقرأ وكرر ثلثا ثم قال اقرأ باسم
ربك واعترض بانه متروك الظاهر لان الفور يمتنع
تاخيره والتراخي يفيد جوازه في الزمن الثاني
فيمتنع تاخيره واجيب بان الامر قبل البيان لا يجب
به شيء وذلك كثير واستدل بقوله ان تذبحوا بقرة
وكانت معينة بدليل تعيينها بسوالهم موخرا وبدليل
انه لو لم يؤمر بتجديد وبدليل المطابقة لما ذبح واجيب
بمنع التعيين فلم يتاخر بيان بدليل بقرة وهو ظاهر
وبدليل قول ابن عباس لو ذبحوا بقرة ما لاجزاتهم وبدليل
وما كادوا يفعلون واستدل بقوله انكم وما تعبدون
فقال ابن الزبعري فقد عبدت الملائكة والمسيح
فنزل ان الذين سبقت واجيب بان ما لما لا يعقل ونزول

ان

ان الذين سبقت زيادة بيان لجمل المعترض مع كونه خبرا
واستدل بانه لو كان ممتنعا لكان لذاته او لغيره
بضرورة او نظر وهما منتفيان وعورض لو كان جايزا
الى اخره المانع بيان الظاهر لو جاز لكان الى مدة معينة
وهو تحكم ولم يقل به او الى الابد فيلزم المحذور واجيب
الى معينة عند الله وهو وقت التكليف قالوا لو جاز لكان
مفهما لانه مخاطب فيسلزمه وظاهره جهاله والباطن
متعذر واجيب بجريه في النسخ لظهوره في الدوام
وبانه يفهم الظاهر مع تجويزه التخصيص عند الجاهه
فلا جهاله ولا اجماله عبد الجبار تاخير بيان المجمل
يخل بفعل العبادة في وقتها للجهل بصفتها بخلاف النسخ
واجيب بان وقتها وقت بيانها قالوا لو جاز تاخير
بيان المجمل لجاز الخطاب بالمهمل ثم بين مراده ن
واجيب بانه يفيد انه مخاطب باحد مدلولاته
فيطيع ويعصي بالعزم بخلاف الاخر وقال تاخير

بيان التخصيص يوجب الشك في كل شخص بخلاف النسخ
واجيب بان ذلك على البدل وفي النسخ يوجب الشك في
الجميع فكان اجدر **مسئلة** المختار على المنع
جواز تاخير اسماع المخصص الموجود لنا انه اقرب من
تاخيره مع العدم وايضا فان فاطمة سمعت يوصيكم الله
ولم تسمع نحن معاشر الانبيا وسمعوا اقتلوا المشركين
ولم يسمع الاكثر سنوا بهم سنة اهل الكتاب الا بعد حين
مسئلة المختار على المنع جواز تاخيره صلى الله
عليه وسلم تبليغ الحكم الى وقت الحاجة للقطع بانه
لا يلزم منه محال ولعل فيه مصلحة قالوا بلغ ما انزل
اليك واجب بعد كونه للوجوب والفور انه
للقران **مسئلة** المختار على التجويز جواز بعض
دون بعض لنا ان المشركين بين فيه الذمي ثم العبد
ثم المراة بتدريج وايه بين ميراثه صلى الله عليه وسلم
والقاتل والكافر بتدريج قالوا يوهم الوجوب في

الباقي

وفصاله ثلثون شهرا مع وفصاله في عامين وكذلك
احل لكم ليله الصيام يلزم منه جواز الاصباح جنبا ومثله الترمذي
فالان باشروهن الى حتى يتبين لكم **ثم المفهوم**
مفهوم موافقه ومفهوم مخالفه فالاول ان يكون
المسكوت موافقا في الحكم ويسمى فحوى الخطاب ولحن
الخطاب لتحريم الضرب من قوله فلا تقل لهما اف ك
وكالجزاء بما فوق المثقال من قوله فمن يعمل مثقال
ذره وكتاديه ما دون القنطار من يوده اليك وعدم
الاخر من لا يوده اليك وهو تنبيه بالادنى فلذلك
كان في غيره اولى ويعرف بمعرفه المعنى وانه اشد
مناسبه في المسكوت ومن ثم قال قوم هو قياس
جلي لنا القطع بذلك لغه قبل شرع القياس وايضا فاصل
هذا قد يتدرج في الفرع مثل لا تعطه ذره قالوا
لولا المعنى لما حكم واجيب بانه شرطه لغه ومن ثم
قال به النافي للقياس ويكون قطعيا كالامثله وظنيا

كقول الشافعي في كفاره العمد واليمين الغموس

مفهوم المخالفة ان يكون المسكوت عنه مخالفا
ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام مفهوم الصفه ومفهوم
الشرط مثل وان كن اولات حمل والغايه مثل حتى
تنكح والعدد الخاص مثل ثمانين جلده وشرطه ان لا تظهر
اولويه ولا مساواة في المسكوت فيكون موافقه ولا
خرج مخرج الاغلب مثل اللاتي في حجوركم فان خفتم
ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها ولا سوال ولا
حادثه ولا تقدر جهاله او خوف او غير ذلك مما يقتضي
تخصيصه بالذكر فاما مفهوم الصفه فقال به الشافعي
واحمد والاشعري والامام وكثير ونفاه ابو حنيفه
والقاضي والغزالي والمعتزله البصري ان كان للبيان
كالسايمه او للتعليم كالتحالف وكان ما عدا الصفه
داخلا تحتها كالحلم بالشاهدين والا فلا المثبتون
قال ابو عبيد في الى الواجد يحل عرضه وعقوبته يدل

على ان لي من ليس بواجد لا يحل عقوبته ولا عرضه
وفي مطل الغني ظلم مثله وقيل له في قوله خير له من
ان يمتلى شعرا المراد الهجاء وهجا الرسول عليه السلام
فقال لو كان كذلك لكم يكن لذكر الامتلا معنى لان
قليله كذلك فالزم من تقدير الصفه للمفهوم ورد قال
به الشافعي وهما عالمان بلغه العرب فالظاهر فهمهما
ذلك لغه قالوا بنيا على اجتهادهما اجيب بان اللغه
تثبت بقول الايمه من اهل اللغه ولا يقدح فيها التجويز
عورض بمذهب الاخفش واجيب بانه لم يثبت كذلك
ولو سلم فمن ذكرناه ارجح ولو سلم فالمثبت اولى وايضا
لو لم يدل على المخالفه لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر
فايده وتخصيص احاد البلغا غير فايده ممتنع فالشارع
اجدر واعترض لا يثبت الوضع بما فيه من الفايده
واجيب بانه يعلم بالاستقراء اذا لم يكن للفظ فايده
سوى واحده تعينت وايضا تثبت دلاله التنبيه بالا ستبعاد

جامعة الملك سعود - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

اتفاقًا فهذا أولى واعترض بمفهوم اللقب واجيب
بانه لو اسقط لاختل الكلام فلا مقتضى للمفهوم فيه واعترض
بان فايدته تقوية الدلاله حتى لا يتوهم تخصيص واجيب
بان ذلك فرع العموم ولا قايل به وان سلم في بعضها خرج
فان الفرض انه لا شيء يقتضي تخصيصه سوى المخالفه واعترض
بان فايدته ثواب الاجتهاد بالقياس فيه واجيب
بانه بتقدير المساواة تخرج والا اندرج واستدل لو لم
يكن للحصر لزم الاشتراك اذ لا واسطة وليس للاشتراك
باتفاق واجيب ان عنى السايمة فليس محل النزاع
وان عنى ايجاب الزكاة فيها فلا دلاله على واحد منهما
الامام لو لم يفد الحصر لم يفد الاختصاص به دون
غيره لانه بمعناه والثانية معلومة وهو مثل ما تقدم
فانه ان عنى لفظ السايمة فليس محل النزاع وان عنى
الحكم المتعلق بها فلا دلاله له على الحصر والجواب معًا
في اللقب وهو باطل واستدل بانه لو قيل الفقها الحنفيه

Copyright © King Saud University